ومهرها من عنده وارسلها للنبى صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
سنة سبع   على منفعة معلومة حاصله ان لها شرطين
كونها معلومة وكونها تستوفى بعقد الاجارة بان تكون
مباحة   على منفعة الخ هذا ظاهر فى غير الحرة اما هى
فلا يجوز لان شرط اجبارها ان يكون بنقد البلد الا ان
يصور بما اذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع او يصور بما اذا
زوج السيد امته لعبد كامل او لحر يجوز له نكاح الامة
على ان يعلمها القران فانه جائز الا ان يقال ان ذلك بالملك
لا بالولاية فالتصوير الاول متعين   فعلى هذا اى جواز
تعليم ولدها او عبدها   فما هنا محله فى غير الواجب الخ
قضية ذلك انه لو كان هنا تعليمها واجبا كالفاتحة انه يجوز
ولا يتعذر وليس كذلك فالجواب الاول احسن
وقيل الخ بمنزلة جواب ثان وكذلك القيل الثالث   فلا
شئ لها سواء اى لان ما وقع فى الكفر لا يتبع بالنقض
وجب لها مهر المثل اى لان تعلم التوراة والانجيل المبدلين
معصية فلا يقرون عليه فلذلك وجب مهر المثل فان لم
يكونا مبدلين فيجوز تعليمهما   كاسلامه اى وحده
وردته اى وحده او معها فينتصف المهر تغليبا لجانب
الزوج ولا متعة فيما لو ارتدا معا وكانت مدخولا بها او مفوضة
قبل وطى وفرض تغليبا لجانب الزوجة   المسمى ابتداء الا بدل
من المهر وكذا قوله بعد ذلك او المفروض اى فى المفوضة وقوله
ومهر المثل اى فيما اذا لم يسم مهر فى العقد فيجب مهر المثل
بمجرد العقد   فى كل ما ذكر متعلق بتسقط   ان لم
يجب لها شطر مهر الخ صادق بصورتين بان وجب لها
كل المهر كما اذا كانت مدخولا بها او لم يجب لها شى بان كانت
مفوضة

مفوضه وفورقت قبل وطى وفرض فتجب المتعة مع المهر فى
المدخول بها ويجب وحدها فى المفوضة المذكورة والحاصل
ان المطلقة اذا وجب لها نصف المهر لم تجب المتعة بان كانت
الفرقة لا منها ولا بسببها كطلاقه واسلامه وردته ولعانه
ووطى ابيه او ابنه لها او ملكه لها او ارضاع امه لها او امها له
وكان ذلك قبل الدخول فى غير المفوضة او فى المفوضة بعد
الفرض واما اذا كانت المراة مدخولا بها فتجب المتعة مع المهر
او كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطى فتجب لها المتعة
فقط ويشترط فى كل من المدخول بها والمفوضة ان تكون
الفرقة لا بسببها ولا بملكه لها ولا بموت بان كانت من جهة
الزوج كطلاقه ولعانه الخ ما تقدم اما اذا كان بسببها
كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه او فسخه
بعيبها او بسببهما كان ارتدا معا او سبيا معا او كانت
بملكه لها او بموت لاحدهما فلا متعة فى ذلك لكل من المدخول
بها والمفوضة اذا كانت الفرقة قبل وطى وفرض بل المهر
فقط للمدخول بها ولا مهر ولا متعة للمفوضة اى فى
غير الموت اما فيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها فى
الصور المذكورة فانه يجب لها المهر فقط   بان كانت
مفوضة اى ومدخولا بها   ويسن ان لا تنقص اى
ويسن ان لا تبلغ نصف المهر فان امكن العمل بهاتين السنتين
بان كان المهر ثمانين جعلنا المتعة ثلاثين ولم نبلغها اربعين
فان لم يمكن بان كان المهر ثلاثين اعتبرنا نصف المهر
وهو خمسة عشر فننقصها عنه لانه الممكن   فى الوليمة
المذكورة عقب الصداق لانها من جملة الولائم وليمة الاملاك
الذى هو العقد او ان من جملة الولائم وليمة العرس اى الدخول

Copyright © King Saud University